القرار الاداري الشفوي

م.م. حيدر عدنان صادق

جامعة بغداد/ مركز التخطيط الحضري والاقليمي

haider.A.367@iurp.uobaghdad.edu.iq

الملخص:

لعلنا في هذا البحث تمكننا من تسليط الضوء بشكل سريع عن القرارات الادارية وتفردنا بالقرار الشفوي ليصبح القارئ اكثر ادراكاً لهذا النوع من القرارات الادارية التي لا تخلو أي مؤسسة أو وزارة أو دائرة ... الخ منها كونها تهدف الى اعادة ضبط الاشخاص في أماكنهم وضمان تنظيم المصالح العامة خصوصاً انها تسير خلق التشريعات والنصوص الصادرة من كبار المسؤولين و او اصحاب السلة لضمان سير المرافق العامة بأنتظام واضطراد.

الكلمات المفتاحية: (القرار الاداري الشفوي، ضبط الاشخاص).

Oral administrative decision

Haider Adnan Sadiq

University of Baghdad/Center for Urban and Regional Planning

Abstract:

Perhaps in this research, we will be able to quickly shed light on administrative decisions and our uniqueness with the oral decision so that the reader becomes more aware of this type of administrative decisions, which no institution, ministry, department, etc. is free of, as they aim to restore people to their places and ensure the organization of interests. The public, especially as it proceeds through the creation of legislation and texts issued by senior officials or business owners to ensure the regular and steady functioning of public facilities.

Keywords: (verbal administrative decision, arrest of people).

المقدمة:

القرار الأداري يعد من أفضل الصور التي تعبر بها الادارة عن ارادتها المنفردة وذلك لأجل أن يحدث اثر قانوني من خلال اصدار قرار اداري معين ومما لا شك فيه أن القرار الاداري يتخذ صور متعددة يغلب بعضها على البعض الأخر من حيث شيوع الاستخدام ولكن أعتمدت بعض التشريعات الخاصة المنظمة للقرار الأداري الاعتماد على القرار الأداري المكتوب وليس الشفوي مخصوصاً عند الطعن بقرار معين حيث أوجب ضرورة أن يكتب القرار أو ملخص عنه بشكل تحريري ثم يصار الى الطعن به وهذا ما أدى إلى الذهاب نحو وجوب أن يكون القرار الاداري مكتوب وليس شفوي .وفي هذا البحث سوف نسلط الضوء على القرار الإداري الشفوي الذي يمتاز بالسرعة والسهوله واليسر و يتجنب بعض التعقيدات الادارية الموسومة في الغالب بالروتين ، و لذلك سوف نذهب بالبحث عن مفهوم القرار الاداري الشفوي و تحديد صور تعبير الادارة عن ارادتها وبعض النظريات والتطبيقات القضائية التي أرست قواعدة و فق التقسيم الآتي:

المبحث الأول : ماهية القرار الاداري الشفوي

المطلب الأول : تعريف القرار الاداري الشفوي

المطلب الثاني: الفرق بين القرار الإداري وغيره من أعمال السلطة الادارية .

المطلب الثالث : أركان القرار الإداري الشفوي

المبحث الثاني: طبيعة القرار الاداري

المطلب الاول : الطبيعة المادية للقرار الإداري

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للقرار إداري

المبحث الثالث : مدى مشروعية تطبيق القرار الاداري الشفوي.

المبحث الأول: تعريف القرار الاداري الشفوي

المطلب الأول : تعريف القرار الأولي للغوي

القرار الأداري الشفوي هو قرار إداري مكتمل الأركان صدر في صيغة شفاهيه بغير طريق الكتابة أو الأشارة ولم يتضمن موقف سلبي وأن وظائف الدوله الثلاثة المعروفة وهي الوظيفة الشريعة والقضائية والتنفذية،

[١] وتعتبر نتاج طبيعي للسلطات المكتوبه لها وفي حقيقة الأمران تميز القرار الأدري بين أعمال السلطات الثلاث والعمل بمبدأ ضروره كتابه و تدوين القرارات الأداريه بغية الحفاظ عليها وعدم التعرض إلى النسيان أو عدم الدقة في تطبيق القرار الأداري وضرورة أن يكون كل ما يصدر من الادارة مكتوب ومدون خصوصا أن القرارات الادارية الصادرة عن السلطة التشريعية تختلف عن القرارات الإدارية الصادرة عن لقضاء أو الصادرة عن السلطة التنفيذية فكل من هذه القرارات لها خصوصية ولها أهداف معينة تسعى الى تحقيقها [٢]

ولذلك دعى الأمر الى التميز بين القرارات الادارية المتنوعة الصادرة عن الإدارة

المطلب الثاني : الفرق بين القرار الإداري وغيره من القرارات.

لغرض التفريق بين القرار الإداري وغيره من أعمال السلطات الدولة، ظهر معياران أحدهما شكلي والأخر مادي يوضحان لنا الفرق بين القرار الإداري وعمل السلطة

المعيار الشكلي العضوي :

ذهب أنهار هذا المعيار الى قاعده مضمونها أن صفه الجهة التي صدر عنها القرار هي التي تحدد طبيعته بغض النظر عن طبيعة هذا القرار أو التصرف ذاته،[٣] فأذا ما صر التصرف أو القرار عن

السلطة التنفيذية فهو يعتبر قرارا اداريا نشأ عنه مركز قانوني عام أو خاص اوحسم نزاع قائم بين طرفين لقرارات اللجان ذا الأختصاص القضائي. كذلك الأمر بالنسبة للتصرف

أو القرار الصادر من الجهة القضائية بغض النظر مضمون وأثر ذلك القرار حتى وان كان صادر من سلطه ولائية كتعين وصي أو قيم و نفس الحال بالنسبة للسلطه التشريعة سواء نشا مركز قانون علم أو خاص عن قرار السلطة التشريعية[٤]. الا أن هذا المعيار تعرض إلى النقد من بعض الفقهاء على الرغم من أهمية من الناحية العملية الواقعية التي لا يمكن تجاهلها وتقصد هنا بالواقعيه العلمية أن كل ما يصدر عن جهة الادارة من تصرفات قانونيه نشأ عنها مراكز عامه أو خامه ومؤثره في هذه المراكز هي في حقيقتها تعد الصورة المثالية اللقرار الأداري

وهذا الانتقاد تناول نواح مهمه منها : [٥]

١- أن هذا المعيار يأخذ بمبدأ الفصل الجامد بين السلطات و هذا المبدأ أندثر ولم يعد له تطبيق واقعي كون ان ، وظائف السلطات الثلاثة أصبحت متداخله حيث أن السلطة التشريعه ممن يصدر قرار اداري مثل الموازنة والسلطه التنفيذية ممكن أن تصدر لوائح أو قرارات تنظيمي ذات طبيعه عامه مجرد.

٢-شكليه وسطحية هذا المعيار وأهماله تجاهله لجوهر وماهية التصرف القانوني ذاته، حيث ليس كل أعمال جهة الإدارة هي تصرفات قانونيه بل بعضها وقائع وأعمال ماديه لاتؤثر

في المراكز القانونيه التي تتصل بها لذا فان المعيار الأفضل القرار الإداري هو وجود الأثر القانوني وفي حاله غاب ذلك الأثر فأننا سوف نكون أمام عمل مادي صدر عن جهه اداريه .[٦]

٣- عدم امكانية اعتماد هذا المعيار الشكلي لتحديد ما هيه القرار اوالتصرف الأداري في حاله حدوث ظروف معينه تودي الى دمج السلطات التنفيذية و التشريعه في يد هيئة واحده.[٧]

المعيار الموضوعي :

يعتمد هذا المعيار في تميز القرار الإداري عن غيره والأعمال الإدارية على طبيعية ذلك التصرف القانوني وليس على صدور هذا القرار بمعنى أذا ما صدر عملا تشريعا اما إذا ما كان ذلك العمل من شأنه أن يمس فردا أو مجموعه أفراد معيين بذواتهم فأننا سوف تكون أمام عمل إداري وهذا يبين لنا أن المعياران المختلفان عن بعضهما بشكل كبير وعلى الرغم من

من الاختلاف الا أن المعيار الموضوعي يعتبر هو الأهم يستهان به خصوصا لدى عدد من فقهاء وعمداء القانون الاداري أمثال الفقيه ليون دوجي وجيرويونار وهم يرون ان المعيار

الموضوعي تقوم لعلى قاعدتين هما قاعده المراكز القانون القانونية وقاعده الأعمال القانونية .[٨]

المطلب الثالث : أركان القرار الأداري

بينا سابقا صعوبه وضع تعريف القرار الأداري الشفوي ووجود اشكاله في ذلك الا أن الدراسات وجدت أن القرار الإداري الشفوي يتشارك مع القرار الاداري المكتوب في كل أركان القرار الاداري و يبن ذلك من خلال تعريف القرار الأداري الشفوي بانه ((الإفصاح الشخصي الاداري الجائز طبيعة وغير المخالف قانونا والملزم والواقع على محل ممكن والصادر من جهة إدارية وطنية مختصة لسبب مشروع وقائم بغية تحقيق غاية مشروعة متعلقة بمركز قانوني))ومن خلال دراسة معمقة لهذا التعريف وفق الثوابت المحددة في علم المنطق نجد أن هذا التعريف يوصلنا الى نقاط مهمة جدا منها أن هذا التعريف يشمل على كل أركان القرار الاداري الشفوي اي هي ذات الأركان التي شارك فيها القرار الأدري الشفوي مع القرارات الأداريه الأخرى وهي : [٩]

١- ركن الشكل :و يتمثل بالأفصاح الشفوي.

٢- ركن البسبب ويتمثل سبب المشروع القائم.

٣- ركن الاختصاص بأن يصدر القرار الاداري عن جهة إدارية وطنيه .

٤- ركن المحل أن يصدر القرار على محل ركن .

٥- ركن الغايه وذلك يتمثل بأن يكون القرار بتحقق بغية غاية مشروعة كذلك يستخلص من هذا التعريف شروط القرار الاداري المتمثلة بصدور القرار الاداري الشخصي من سلطه إدارية بأرادتها المنفردة مما يترتب عليه احداث آثار قانونية تهدف الى تحقيق مركز قانوني وبذلك يقترب القرار الاداري الشفوي من القرار الاداري المكتوب حيث أنها يحدثان ذات الأثر سواء كان القرار صدر بمكتوب أو بالإشارة او التعبير الشفهي .

وهذه الحجة واضحه في القول بالأفصاح الشفهي الاداري والذي يجب أن يتمع الإلزام والقوة والقانونية والا فقد القرار الاداري روحه و قوته كقرار إداري ملزم بمعنى أن القرار الأداري يجب أن يكون ملزم للأشخاص الطبيعين والأشخاص الاعتيادية الخاصه. [١٠]

حيث أن الأدارة لها أن تصدر قرار اداري شفوي ويكون ملزم متى ما توفرت أركان وشروطه مع أنتفاء وجود نص أو عرف يقتضي الكتابه أو التسبيب المدون وغياب رفض امكانية الإدارة عن التعبير عن ارادتها بصورة شفهية و تجدر الاشارة هنا الى ضرورة أن يكون القرار الاداري واضح وصريح حتى لو كان شفهي فلا يمكن اعتبار القرار الضمني صورة من صور القرار الاداري الشفوي . وأن هذا التعريف يخلو من القيود أو العبارات الغامضة والمحضورات و التي من شأنها أن تعطي الفرصة للنقاد من عدم الجزم بمطابقة القرار الاداري الشفوي للقرار الاداري المكتوب و لو تعمقنا أكثر بالتعريف لذهبنا ايضا بالقول أن القرار الاداري هو افصاح جهه الإدارة بصورة شفهية عن إرادتها الملزمة بغية أحداث أثر قانوني متى لم النص أو العرف االكتابة أو التسبيب شرط أن يكون هذا .

الإفصاح غير مناف لطبيعة الأشياء ولما تقدم نعرج إلى الجزء المهم من القرار الاداري الشفوي وهو مدى مشروعية هذا القرار الشفهي وهل له قوة ملزمة أسوة بالقرار الاداري المكتوب »[١١]

المبحث الثاني: طبعيه القرار الاداري الشفهي ..

أن القرار الاداري الشفوي ينتمي لطائفة التصرفات القانونية غير أن هذا لا يعني أنه منقطع عن الأعمال الماديه ولا يمت لها بصلة حيث أن كل تصرف قانوني هو في حقيقة يعتبر عمل مادي لكن الفرق بين الاثنين (التصرف القانوني والعمل المادي) يكمن في الأثر القانوني الذي تحدثه كل نوع من من الاعمال .[١٢]

وهنا لابد من التمييز بين الجانب المادي والجانب القانوني للقرار الإداري الشفوي.

المطلب الأول / الجانب المادي لطبيعة القرار الاداري الشفهي :

بطبعيه الحال أن القرار الاداري هو عمل يصدر عن ارادة الأدارة بقصد إحداث أثر مادي وقانوني معين ينشأ عنه مركز قانوني. اما العمل اللارادي من المحال أن يصور عقلا صدورها عن شخص اعتباري خصوصا اذا كان من اشخاص القانون العام و هذا ما أكده علماء الأدارة عندما عرفوا القرار الاداري بحسب وجهة نظرهم بأنه أختيار تصرف معين بعد دراسة وتفكير[١٣] .

وتأسيسا على ذلك فأن صنع القرار الاداري أو أختيار التصرف الاداري طرأت عليها الكثير من التطور نتيجة التطورات المتسارعة التي ظهرت في مجال الإدارة .

وحيث أن القرار الأدراي الشفهي بعد صورة من صور القرار الأداري بشكل عام بل هو صلب عمل الأدارة فلا بد من وجود عملية مفاضله وأختيار بين عده بدائل تطرح على جهه الأداره لاختيار القرار الأداري المناسب وفق أسلوب التعبير الشفهي الذي تراه مناساً وهنا ممكن ان يكون تعبيرها الشفوي هو أختيار قرار ادارى شفهيا . و يمكن أن يمر بمراحل تكوين القرار وهي:

١ – نتشخيص مشكلة معينة وإيجاد وضع الحلول البديله .

٢– تقييم هذه البدائل .

٣ – اجراء مفاضله بين البدائل

و اختيار أكثرها ملائمة للتعامل مع المشكله. ثم يتلو ذلك تنفيذ القرار وتقيمه وحيث لا يوجد مبرر لادراج مرحلتي تنفيذ القرار وتقسمه في عمليه صنع القرار حيث أن المراحل الاربع

الأولى هي المساهمة في تكوين طبيعة الجانب المادي للقرار الاداري الشفوي فأننا نرى أن الطبيعة الماديه للقرارات الإدارية الشفهية فهي حقيقه هو تعبير عن ارادة جهة الإدارة الملزمة

بغية إحداث تغير بمركز قانوني غير الانشاء أو الالقاء أو التعديل.[١٤]

وكذلك يجب أن يصدر القرار الاداري بناءا على دراسة وتمحيص اي أن يصدر بناءا على سبب مشروع وقائم ومحل موجود بهدف تحقيق هدف مشروع غير مخالف للقوانين والأنظمه العامه وبالتالي يجب على الأدارة أن توفر الحماية لقراراتها من الالغاء القضائي وهذا يتطلب التروي في أصدار القرار الاداري وعدم الاستعجال في اتخاذ القرار واصداره حمايتا للقرار الإداري من الالغاء أو التعرض للقضاء وحمايه للصالح العام حيث أن أصدار القرارات الإدارية بمختلف ضروبها المكتوبة و

والتنظيمية حتى وأن صدرت في ظل ظروف أستثنائية أوحالات طوارئ وهي الحالات التي الامكان اللجوء فيها لأصدار قرار أداري شفوي الاأنه يجب أن يتصف بالدقة والحنكة وأن يكون قرار صائب يضمن حماية الادارة وتحقيق مركز قانوني صحيح فهو أمر مرغوب به أن يصدر القرار بناء على معلومات ووقائع مادية تدفع جهه الادارة لإصداره بشكل صحيح و مدروس ، وأن لا يكون مجرد رد فعل سريع عن حدوث واقعه معينه ، وبالتالي فان القرار الاداري الشفهي يتطلب سلطه عامه و دوافع

وأسباب مشروعه ودراسه بتفكير وتمعن ووضع حلول مناسبه عن حادثة أو واقعة معينة لأجل أن تتوفر لنا القاعدة الأساسية والصحيحة لاصدار القرار الأداري.[١٥]

أضافه الى ضرورة الحرص على إصدار القرار الاداري باللغة المنصوص عليها في الدستور اي بلغه البلد الذي نص عليه الدستور فالدول العربية التي تنص على أن القرار الاداري يصدر باللغة العربية و وفق ما محدد بالدستور والا عد القرار باطلا .[١٦]

المطلب الثاني : الجانب القانوني لطبيعيه القرار الاداري الشفوي.

تحدثنا عن الجانب الشكلي لطبيعيه القرار الاداري ولابد من الخوض في جانب القانوني أيضا حيث أن الكلمات التي تلفظها جهة الأدارة تظل مجرده من القيمة القانونية للقرار الاداري ما لم يكن لها أثرا يؤثر في المركز القانوني القائم بالتعديل او الالغاء أو نشئ مركزا قانونا جديدا فالقرار الإداري الشفوي لابد من أن يشمل على الجانبان لكون له الأثر القانوني والا فأنه القرار يبقى مجرد كلمات ليس لها جدوى ولكن يكون هناك جانب قانوني يحدث أثر معين لابد من توفر شروط قانونية عامه لتحديد نطاق الأثر القانوني للقرار الاداري فأصل العام للقرار الاداري انه يحدث أثر قانونيا سواء كان القرار مكتوب وله نطاق واسع للتطبيق أو كان شفوي وله نطاق محدد للتطبيق وهذه الشروط هي :

١/ ان لا يخالف التعبير الشفهي عن الادارة الملزمة نصا قانونيا يقضي بوجوب كتابة القرار

٢/ ان لا يخالف هذا القرار الشفوي الادارة الملزمة عرفا إداريا يقضي بوجوب كتابة القرار.

٣/ أن تلائم التعبير الشفهي عن الأرادة الملزمة مع طبيعية الأشياء هذه الشروط ملزمه ويجب أن توفر في القرار الأداري.

وبخلافه فأن التعبير الاداري الملزم يكون بركن الشكل ويجب إلغائه قضاءا وحيث أن هذا الامر رهين بأستقرار اوضاع الدوله وإستباب الأمن فيها وعدم تعرض البلاد لظروف استثنائية او حاله من حالات طوارئ فأذا ماكان هنالك ظروف استثنائية ادت الى حدوث عيب شكلي في القرار الإداري فأن ذلك يعد أمرا يتنافى مع الصالح العام الذي تهدف اليه الأدارة. [١٧]

سيما وان أمكانيه جهة الأدارة في التعبير عن ارادتها الملزمه يقضي بحريتها المطلقة في اختيار وسيلة التعبير المناسب .

ان ممارسة جهه الادارة لسلطاتها في الظروف الاستثنائية باصدار القرارات الأداريه الشفوية قد تحمل في طياتها تجاوز على المشروعية وهذا ما تكون بصورة صورية او فعليه ففي الحالة الأولى : قد تلجأ بعض الدول الى تنظيم الادارة وعملها و صلاحياتها في اصدار القرار الشفوي في حالة وجود ظروف استثنائية وبالتالي فان لجوء الأدارة الى استخدام صلاحياتها

في أصدار قرارات شفوية إدارية ملزمة يكون فيه تجاوز صوري على المشروعية بأصدار قرارات في ظل ظروف طارئة تحت قاعده ((الضرورات تبيح المحضررات)) اما التجاوز الفعلي أو الحقيقي فيكون من خلال ممارسة جهه الإدارة سلطاتها التقديرية و التي تخترق فيها قواعد المشروعية العاديه بعمومها استنادا الى فكره الضرورة وتحت وطأة الظروف الاستثنائية لذا يرى الباحث أن اللجوء إلى اصدار القرارات الإدارية الشفوية وقت حدوث الظروف الاستثنائية أو الطارئة أمر لابد منه فهو يعتبر أفضل الحلول بأن تلجأ الأدارة الى تسير أعمالها عن طريق اصدار هذه القرارات والتي تهدف الى الحفاظ على النظام العام في ظل ظروف تكون استثنائية لا تستطيع الأدارة أن تدبر أمورها بالطريقة الطبيعية والتي تستوجب اصدار قرارات إدارية مكتوبة وفق السياقات المعمول بها.[١٨]

المبحث الثالث: مدى مشروعية القرار الاداري الشفوي:

القرار الاداري الشفوي مقارنتاً مع القرار الاداري المكتوب يشتركان في بعض الجوانب ويختلفان في الاخرى فهما يشتركان بكونهما يجب أن يستوفيا الجانب الموضوعي من حيث السبب والغاية والمحل...الخ وجهه صدور القرار وصلاحية الجهة المصدره له الا أنهما يختلفان من الجانب الشكلي بأعتبارات القرار الأداري الشفوي غير مكتوب وهذا ما يعيب عليه البعض يأنه يكون عرضه للتأويل أو التحريف أو عدم الدقة في التطبيق ومن خلال البحث في هذا الموضوع لاحظنا أن مدى مشروعيه القرار الأداري الشفوي تعتمد على طبيعيه النظام القانوني الذي يحكم الادارة ان كان يجيز العمل بنظام القرار الأداري الشفوي يعترف بأشارة القانونية والإدارية أم لا.. فهناك من يعتبرها مجرد تعليمات أو توجيهات الهدف منها ضمان سير المرافق العامة ومنهم من يعتبرها بعض القرارات أدارية واجبه أسوة بالمكتوبة.

فبعض القرارات الشفوية تصدر بصورة فردية في مجال الوظيفة العامة على سبيل المثال التعليمات او التوجيهات الصادرة من مدير الأدارة أو الرئيس الاعلى والتي تهدف الى تسير العمل الأداري أو تدارك حدث أو أمر معين وفي هذه الحاله يرى الباحث أن مدى مشروعيه هذا التوجيهات يعتمد على النظام القانوني الذي يحكم الجهة الادارية ومدى الصلاحيات الممنوحة الجهة الأدارة و رئيسها وبالتالي فهي لا ترتقي الى مستوى القرار الأداري وخصوصاً اذا طان هناك نص قانوني صريح بشأن تنظيم حاله معينة كأن يكون هناك نص قانوني يلزم الأداري باستصراف في المال العام بحدود معينة ومبلغ معين ويكون ذلك مكتوب ومحدد بموجب نص أو توصيات

وترى في الحالات أخرى يتمتع رئيس جهة الأدارة بصلاحيات محددة تجهيز له أتخاذ القرار الشفوي المناسب يقصد احداث او ترتيب اثار قانونية معينه حتى وان كان هذا القرار بشكل توجيه أو اشارة كقيم رجل المرور بالسماح او عدم السماح بالمرور وحيث تصرفه يعتبر ملزم وثانوني ويرتب اثاره

قانونيه يعاقب من يخالفها كونها تتمع بالقوة الملزمة التابعة من مشروعيتها القانونية المنصوص عليها في القانون.

ونفس الحال بالنسبة لحاله السكون عن اصدار قرار مكتوب كما هو الحال في رد التظلم المقدم من الموظف بطريقة (عدم يأتي للدلالة على رفض التظلم وهذا يترتب عليه اثر قانوني يجيز للموظف اللجوء الى القضاء.

وبالتالي فان القرار الشفوي قد يأخذ صوره القول اللفظي او الاشارة أو السكوت شرط ان لا يكون مدون ومكتوب بشكل صريح وهناك بعض الحالات التي يلتبس على الموظف تكيفها القانوني ان كانت تعد قرار اداري او مجرد توجهات من المدير الاعلى كما لو وجه رئيس الدائرة موظفيه بتطبيق القرار الاداري من خلال تفسيره لهم وتوجههم شفوياً بآلية التطبيق كما يحصل في اجتماعات مجالس الأدارة او مجالس الوزارات والجامعات...الخ وفي هذا الجانب لا توجد مشكلة أذا كان التفسير او التوجيه صحيح ومطابق للتعليمات والقرارات ولكن ما هو الأثر القانوني اذا أخطأ الرئيس الاعلى في التوجيه او التفسير الصحيح للقرار؟

هل يتم تصحيح القرار الشفوي على حساب الاثار القانونية المادية المترتبة لى ذلك ام يترك الاكر كما هو باعتبار ان الاثار اصبحت حقوق مكتسبة ومن هو المسؤول المدير ام الموظف وهل بأمكان اثبات واقعة التوجيه اذا انكر الرئيس قيامه بتوجيه المرؤوس؟

كما لو اصدرت وزارة التعليم اعالي والبحث العلمي قرار يمنح خمس درجات كقرار لغرض النجاح او النجاح بالعبور بع انهاء امتحانات السنة الدراسية وحصل خطأ في التطبيق مما يترتب عليه منح النجاح للطلبة لا يستحقونه او لجوء رئيس الادارة الادارة الى اعطاء التعليمات الى موظفيه بشكل شفوي لتنفيذ بعض الاعمال بما يخدم مصالحهم الشخصية تجنباً للمسؤولية القانونية خصوصاً ان بعضهم يزعجهم تقيد سلطاتهم بالقواعد القانونية التي تتعارض مع رغباتهم ومصالحهم فيلجؤون الى

التوجهات الشفوية حتى وان كانت تحت الضغط بالتهديد بالنقل من وظائفهم او عدم منحهم صفوفهم وتجميد صلاحياتهم .... الخ كان يوجه رئيس الادارة موظف الحسابات بتجاوز السقف المالي في التعاقدات او التوجيه المهندس المقيم بالتلاعب بكميات ونسب ونوع مواد البناء ... الخ متذرعين بامتلاكهم سلطه تقديرية او ان توجيهاتهم تصب في الصالح العام.

وهذا ما يقودنا الى الفساد او حدوث مشاكل في الاصلاح الاداري كونها وظفت واستخدمت بطريقة غير شعرية تتعارض مع الهدف من وجودها فهي تؤدي الى غياب الثقة بين الرئيس والمرؤوس وتضيع الحقوق.

في حيث ان القرارات الشفوية وجدت لتسير عمل الادارة ومعالجة بعض الظروف الاستثنائية او الطارئة التي لا يمكن اخضاعها للروتين الاداري ربما ينسجم مع صفات انسيابيه العمل وسير المرفق العام بأنتظام.

الخاتمة :

ان القرار الأداري الشفوي يطبق في الغالب داخل مجال الأدارة بهدف ترتيب العمل الاداري وضمان سير المرفق العام بانتظام وذلك فهو يكون اشبه بالتدابير الداخلية او التوجهيات التي من شأنها حسن تنظيم سير العمل وما يميزها عن غيرها من التوجيهات انها لا تتعارض مع الوضع القانوني وتكون صادرة في الحالات استثنائية ومن الجهة التي تملك الصلاحية بأصدار هذه القرارات وبشكل شفوي مما تجعلها غير قابلة للطعن والأبطال لان معظمها تبقى اثارها ضمن الادارة لذلك فان اصدار القرار الأداري بتوعية يكون بهدف تحقيق الصالح العام وضمان تنفيذ القوانين والتعليمات بالشكل الصحيح حتى ان كانت هذه القرار غير مكتوبه طالما انها مستوفيه للشروط القانونية التي تؤكد صحه و مشروعيه هذه القرارات.

الهوامش:

[١] ينظر د . محمد مختار عثمان ، المبادئ والأحكام القانونية للإدارة الشعبية بالجماهرية ، منشورات جامعة فاريونس ، بنغازي، ١٩٨٩ ص ٤٧٧.

[٢] ينظر د. مازن ليلو راضي ، القانون الاداري ، منشورات الاكاديمه العربيه في الدنمارك ٢٠٠٨ في ١٥٢

[٣] ينظر د.سليمان محمد الطماوي ، القرية النظرية العامة للقرارات الاداريه دار الفكر القاهرة ٢٠١٢ ص)١٧٥ _١٨٢) وايضا د. مازن ليلو راضي القانون الاداري مرجع سابق ص ١٥٣ .

[٤] د. ماجد راغب الحلو ، القرارات الاداريه) دار الجامعة الجديدة الإسكندرية) ٢٠٠٩ ص ١٢ .

[٥] د. محمد مختار عثمان ، مرجع سابق ص ٤٧٨ – ٤٧٩ و أيضا محمود محمد حافظ القرار الأدارى ، دراسه مقارنه ، دار النهضة العربي القاهرة ١٩٩٣ ص ١٣.

[٦] ينظر. محمود محمد حافظ ، القرار الاداري ، دراسه مقارنه دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢ ص ١٣ ، د. ماجد راغب الحلو الحلو القرارات الاداريه ص ١٢

[٧] د. ماجد راغب الحلو، القرارات الادارية، مرجع سابق، ص ١٢

[٨] د.محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الاداري، دار الفكر الجامعي، ص٩٤، ود.محمود محمد حافظ، مرجع سابق، ص١٥

[٩] ينظر العلامه ، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ،التعريفات ، تحقيق فضيله الشيخ محمد صديق المشاوي ، دار الفضيله ، بدون رقم طبعة القاهرة ٢٠٠٤ ص ٥٦

[١٠] ينظر د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الاداريه ،مرجع سابق ص ٤٥٦ وما بعدها.

[١١] ينظر د . مازن ليلو راضي - القانون الاداري ، مرجع سابق ،ص ١٦٣ .

[١٢] ينظر أ.د عابدي محمد سعيد، المحاضرات في نظرية القرار، منشورات جامعة محمد الشريف ٢٠١٥ ص ١٥.

[١٣] ينظر د. احمد ابراهيم عبد الهادي ، ورقة بحثية بعنوان ((اتحاد القرارات الادارية)) ص ٥ ومابعدها.

[١٤] ينظر د. فائز صالح الأمين ، القرارات الاداريه الشفهية ، جامعة الاسكندريه ، ٢٠١٧ ص ١٠٣

[١٥] ينظر د. فائز صالح الأمين ، مرجع سابق ١٠٧ .

[١٦] ينظر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

[١٧] ينظر د. سليمان الطماري ، النظرية العامة للقرارات الادارية مرجع سابق ، ص ١٠٨ .

[١٨] ينظر د. ماجد راغب الحلو . القرارات الأداريه ، مرجع سابق ص ١٠٩ .

المراجع:

١. د.مازن ليلو راضي، القانون الاداري ، منشورات الاكاديمه العربيه في الدنمارك ٢٠٠٨ .

٢. د. محمد مختار عثمان، المبادئ والاحكام القانونية للادارة الشعبية بالجماهيرية. منشورات جامعه قاريونس بنغازي ١٩٨٩

٣. د. سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامه للقرارات الإدارية، دار الفكر، القاهرة ٢٠١٢ .

٤. د. ماجد راغب الحلو ، القرارات الأدارية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٩ .

٥. د محمود محمد حافظ ، القرار الأداري دراسة مقارنه ،دار النهضة العربية ، القاهره ١٩٩٢

٦. د. محمد فؤاد عبد الباسط ،القرار الاداري ، دارالفكر الجامعي القاهرة

٧. العلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني،التعريفات، تحقيق فضيلة الشيخ محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيله بدون رقم طبعة القاهرة ٢٠٠٤ .

٨. د . أحمد ابراهيم عبد الهادي ، ورقة بحثية بعنوان اتحاد القرارات الأداريه

٩. د.عابدي محمد السعيد، محاضرات في نظرية القرار، منشورات جامعة محمد الشريف ٢٠١٥ .

١٠. د. فائز صالح الأمين ، القرارات الاداريه الشفهية، جامعة الإسكندرية ٢٠١٧ .

١١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .